# مذكرة تقديم مشروع قانون رقم 67-14 في شأن الشرطة المينائية

إن من بين الاهداف المتوخاة من الاصلاح المينائي هو وضع ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية قادرة على الاستجابة للنمو المتزايد للموانئ والإكراهات المرتبطة بتدبيرها.

و في هذا السياق، يفرض تقادم بعض النصوص وكذا ضعفها المعياري، ضرورة مراجعتها بهدف ملائمتها مع واقع الحال.

ويوجد على رأس هذه النصوص ظهير 28 أبريل 1961 المتعلق بشرطة الموانئ البحرية، و الذي كان من المفروض أن يضع، إلى جانب القانون 15- 02 المتعلق بالموانئ، أسس السلطة المينائية.

## I. ما هي الأسباب التي تحكمت في إعادة النظر في الظهير المذكور

تعتري ظهير 28 أبريل 1961، الذي مضى على إقراره اثنان وخمسون سنة، مجموعة من الثغرات ونقط ضعف معيارية يمكن تلخيصهما كالتالي:

- ❖ أن الظهير المذكور لا يعالج الجوانب المرتبطة بالشرطة المينائية، سواء من زاوية التدبير الأنجع للموانئ، أو من زاوية الأمن والسلامة والبيئة.

  و مثالا على ذلك، فالنص المذكور تناول، على استحياء، إشكالية العمارات المحجوزة، و المتخلى عنها، والمهملة.

- ❖ أن النص المذكور يتضمن غرامات ليس لا ينتج عنها أي ردع او زجر للمخالفين، و ذلك راجع الى تواضع مبالغ تلك الغرامات و الذعائر و عدم تحيينها.
- ❖ يحيل ظهير 28 أبريل 1961 إلى مقتضيات الفصل 124 من ظهير 13 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية، و الخاص بتحديد مسؤولية المجهز عند وقوع أضرار تلحق بالبنيات التحتية، والمنشآت المينائية.

## II. إضافات مشروع القانون الحالي

يرمي مشروع القانون هذا، الذي يهم أساسا جميع موانئ المملكة، إلى وضع إطار تشريعي ملائم يسمح بتدبير الموانئ واستغلالها في أحسن شروط الأمن، والسلامة، وحماية البيئة وجودة التأهيل.

يتكون هذا النص من 17 بابا تناولت كلها الجوانب المتعلقة بشرطة الموانئ داخل حضيرة الموانئ.

في هذا الإطار خصص الباب الأول من هذا القانون للتعاريف ونطاق تطبيق القانون، فيما تناول الباب الثاني مادة شرطة الموانئ، عبر تحديد اختصاصات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، و تراتبيتهم والسلط المفوضة لهمن و ذل بهدف تبيان و توضيح الوضع القانوني والإداري لأعوان شرطة الموانئ، و الذي يمكّنهم من ممارسة مهامهم الضبطية في أحسن ظروف السرعة والفعالية والتنسيق.

أما الباب الثالث فقد خصص لشرطة الأحواض المائية، و الذي اشتمل على مقتضيات تنظم دخول، و وقوف، وخروج، وحركات العمارات و البواخر والمنشآت العائمة. و بهاجس تحسين استقبال وإقامة العمارة في الميناء، تم تضمين هذا الباب بمبدأ التصريح الإلكتروني على منصة تبادل المعلومات و المعطيات الالكترونية للميناء من طرف أمناء العمارات التي ترسو بالميناء.

وقد تم تخصيص مكانة خاصة للبضائع الخطرة (الباب الرابع) عبر التركيز على كيفيات وشروط التصريح ومناولة وتخزين و عبور هذه البضائع، وذلك بهدف الحد من المخاطر والحفاظ على السلامة والبيئة داخل الميناء.

وتهدف أحكام الباب الخامس المتعلق بشرطة التشوير البحري إلى حماية الادوات المساعدة على الملاحة المينائية.

أما الباب السادس فتناول الجانب المتعلق بالأمن المينائي عبر إدخال بعض مقتضيات الفصل XI-2 من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار ""SOLAS" ، و التي أرست المدونة الدولية لأمن السفن والمنشآت المينائية و المتعارف على تسميتها بمدونة "ISPS" .

ويحدد الباب السابع الأحكام الهادفة إلى حماية المنشآت والبنيات التحتية والفوقية المينائية من كل عوار أو ضرر تسببه العمارات والمستغلين، أوكل مستعمل للميناء وذلك لغاية السماح باستغلال تلك البنيات في أفضل شروط السلامة والفعالية.

و قد خصص باب بأكمله (الباب الثامن) لتدابير المحافظة على الوسط البحري وحماية البيئة المينائية. ويتمثل الهدف المنشود من أحكام هذا الباب في : أ) التحسيس بأهمية البيئة المينائية؛ ب) تحميل المسؤولية

لربان العمارة والمستغلين ومستعملي الميناء المتسببين في كل فعل يمس بالبيئة المينائية، وذلك عبر ارساء إرساء مبدأ ملوث/مؤدي.

يركز الباب التاسع المخصص للسلامة المينائية على الوقاية وتنظيم التدخل ضد وقوع كل كارثة يمكنها المس بسلامة الموانئ. وتحدد أحكام الفصل العاشر الشروط والكيفيات المتعلقة ببناء وترميم وتدمير العمارات في الموانئ.

فيما خُصصت الابواب 11، و 12 و 13 من هذا المشروع لمعالجة كل الجوانب المرتبطة بإشكالية العمارات الجانحة، والمهملة، والمحجوزة.

أما الباب 14 فكان الهدف من سنه هو اقرار مخالفة (Dérogation) مقتضياته لمقتضيات الفصل 124 من مدونة التجارة البحرية فيما يخص مادة تحديد مسؤولية المجهز. فيما خصصت الأبواب 15 و16 و17 على التوالي للإجراءات والعقوبات، و المقتضيات الخاصة، و الاحكام الختامية.

تلكم هي أهداف مشروع القانون المتعلق بالشرطة المينائية.

# مشروع قانون رقم 67-14 في شأن الشرطة المينائية

## الباب الأول : تعاريف ونطاق التطبيق

**المادة 1 :**

يراد بمفهوم هذا القانون بما يلي:

**السلطة المينائية :** السلطة المخولة لها مهام شرطة و تدبير الموانئ ؛

**السلطات البحرية :** السلطات الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية والصيد البحري.

**الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ :**

- رائد الميناء وضباط الميناء وأعوان القبطانية ؛
- كل شخص مرخص له من طرف السلطة المينائية من أجل القيام بشرطة الموانئ.

**المجهز :** كل شخص طبيعي أو اعتباري، سواء كان مالك للسفينة أو غير مالك لها، يقوم بتجهيز سفينة قصد بغية القيام برحلة بحرية.

يعتبر في حكم المجهز مالك أو مالكي السفينة.

في حالة استئجار السفينة، يعتبر المستأجر في حكم مجهزها كلما كان العقد الذي يربطه بالمؤجر ينص على ذلك.

**مجهز:** كل شخص طبيعي أو اعتباري، يقوم باستغلال السفينة سواء كان مالك لها أو غير مالك.

**عمارة:** هي كل سفينة، باخرة، قارب، منشآت الخدمة و كل منشأة عائمة؛

**عمارة متخلى عنها:** كل عمارة طافية على الماء أو قادرة على الملاحة غير انه ليس على ظهرها رجال النوتية اوهيئة للحراسة ؛

**عمارة غير مجهزة :** كل عمارة متوقفة عن الاستغلال و لا تتوفر على ظهرها إلا على هيئة للحراسة، قادرة على تنفيذ التعليمات التي قد تأمر بها السلطة المينائية ؛

**الاستغلال المينائي :** يشمل مجموع الأحكام و القواعد و المعايير والإجراءات والشروط المنظمة لاستغلال الميناء، و المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل.

**القبطانية:** هيئة تابعة للسلطة التي تتمتع بممارسة صلاحيات شرطة الموانئ، وتتكون، هذه الهيئة، من أعوان مكلفين بالشرطة المينائية.

**المستغلين:** كل هيئة عامة أو خاصة تزاول نشاطا داخل الميناء و ذلك إما في إطار نظام الامتياز أو نظام الرخصة.

**المنشأة المينائية :** كل مكان يشكل تماس بين السفينة و الميناء، و يضم محطة أو محطات مينائية وحدودها انطلاقا من البحر؛

**بضائع** : يعتبر في حكم البضائع كل شيء مهما كان نوعه تم تضمينه بسندات الشحن و/أو ببوليصة الشحن الخاصة بشركات الملاحة، كما تعتبر في حكم البضائع تلك الاشياء المنقولة على ظهر العمارة باستثناء مؤونتها، و أدوات الغيار، و عتاد السفينة، و أمتعة الطاقم أو بضائعهم، و أمتعة الركاب،

**بضائع خطرة** : هي إحدى البضائع التي تدخل في نطاق تطبيق التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية حول البضائع الخطرة.

**بضائع خاصة**: وهي كل البضائع الموجهة الى إدارة الدفاع الوطني، كما تعني أيضا كل البضائع ذات الاستعمال المدني كالمتفجرات، و الذخائر، و الاسلحة؛

**شرطة الموانئ :** هي مجموع القواعد والمقتضيات المتعلقة:

- ❖ بتنظيم حركة العمارات ووقوفها في الميناء؛
- ❖ بالسلامة المينائية،
- ❖ بالبضائع الخطرة والخاصة في الميناء؛
- ❖ بالأمن المينائي؛
- ❖ بحماية البيئة المينائية؛
- ❖ بالتشوير البحري والمينائي؛
- ❖ بحماية المنشآت والبنيات التحتية والفوقية المينائية؛
- ❖ ببناء وترميم تحطيم العمارات في الميناء؛
- ❖ بجنوح وغرق السفن في الميناء؛
- ❖ بالعمارات الغير المجهزة والعمارات المهملة والعمارات المحجوزة في الميناء.

**الميناء:** مجموع الفضاءات الأرضية، و البحرية، والنهرية كما هي معرفة في التشريعات والانظمة الجاري بها العمل ولاسيما المادتين الاولى و الثانية من القانون 15-02،

**نظام استغلال الميناء:** هو مجموع الأحكام التي تحدد قواعد استغلال ميناء.

**التسخير**: هو الأمر الذي يرمي إلى تعبئة الأشخاص والممتلكات والإمكانيات التقنية لمواجهة وضعية مستعجلة، و ذلك لغاية ضمان استمرارية خدمات المرفق العمومي المينائي.

**منطقة الولوج المقيد للعموم:** هي منطقة تغطي كل أو جزء من الميناء أو المنشأة المينائية، و التي تستلزم الأنشطة الممارسة فيها اتخاذ تدابير أمنية خاصة، كما يحتاج الولوج اليها لترخيص صادر عن السلطة المينائية.

**منطقة الولوج المقيد:** منطقة تغطي كل أو جزء من المنشأة المينائية أو الميناء، و التي نظرا لحساسيتها تتطلب اتخاذ إجراءات أمنية خاصة؛

**منطقة مجاورة تهم الأمن المينائي:** هي منطقة تمتد إلى ما وراء الحدود الإدارية للميناء، و تضم الميناء في حدوده الإدارية، البرية و البحرية و المناطق المحاذية، و التي من شأنها، في حال وقوع حادثة، أن يكون لها وقع على أمن الميناء و العمليات المينائية ؛

**مناطق مينائية حساسة:** المناطق المينائية الحساسة هي تلك التي تضم الميناء التجاري في المديين البري و البحري.

**المادة 2:**

تطبق أحكام هذا القانون في جميع موانئ المملكة باستثناء الموانئ العسكري، التي تبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

## الباب الثاني: شرطة الموانئ

**المادة 3 :**

تمارس مهام شرطة الموانئ من طرف الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ.

يتم تعيين الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ من قبل السلطة المينائية، و يقومون بمهامهم باسمها ولحسابها.

يمارس الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ اختصاصاتهم في مجموع الموانئ التي عينوا بها.

يمكن تمديد صلاحيات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ المعينين بميناء، لتشمل ميناء أو موانئ اخرى خاضعة لنفوذ السلطة المينائية، و ذلك بقرار صادر عن هذه الاخيرة.

**المادة 4 :**

يؤدي أعوان شرطة الموانئ القسم أمام المحكمة الابتدائية، التي يقع في دائرتها الميناء الذي يزاولون فيه مهامهم. كما يسهر أعوان شرطة الموانئ على احترام هذا القانون والأنظمة المتعلقة بشرطة الموانئ.

**المادة 5 :**

تحدد بقرار للسلطة المينائية لائحة أعوان شرطة الموانئ المزاولين داخل كل ميناء.

**المادة 6 :**

يحق للأعوان المكلفين بشرطة الموانئ ، في إطار ممارسة مهامهم، ولوج جميع الإدارات، والمؤسسات العمومية والخاصة المتواجدة بحرم الميناء، و كل العمارات الكائنة بالميناء.

يتوفر أعوان الشرطة الموانئ على بطاقة مهنية، مسلمة من طرف السلطة المينائية، وهم ملزمون بالإدلاء بها عند الحاجة.

**المادة 7 :**

يرتدي والأعوان المكلفون بشرطة الموانئ، أثناء قيامهم بمهامهم ، لباسا رسميا تحدد خصائصه ومواصفاته بنص تنظيمي.

**المادة 8 :**

إذا تطلبت حالة الاستعجال أو ظروف معينة ضمان استمرار المرفق العمومي المينائي، يمكن للسلطة المينائية أن تقوم بتسخير المجهزين، و ربابنة العمارات، والبحارة، و الحمالة، والمستغلين المينائيين، والمرشدين، و مثبتي السفن، وكذا المعدات البحرية و المينائية، تقديم خدماتهم و وسائلهم المناسبة.

يكون التسخير موضوع أمر كتابي موقع من طرف السلطة المينائية. يشير هذا الأمر إلى الخدمة المطلوبة، ومدتها متى أمكن تحديدها.

يتعين على ربابنة العمارات، والبحارة، و العمال، والحمّالة، والمستغلين المينائيين الامتثال الى أمر التسخير و كذا الى تعليمات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ.

**المادة 9 :**

يتعين على الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ الحفاظ على السر المهني، كما يتعين عليهم عدم إفشاء أو تسريب المعلومات التي حصلوا عليها في إطار أو بمناسبة القيام بمهامهم.

## الباب الثالث: تنظيم حركات ووقوف العمارات في الميناء

**المادة 10**:

لا تسري مقتضيات هذا الباب على عمارات الدولة المغربية، غير أنه و لغاية تسهيل مهام هذه الأخيرة في الموانئ، يخضع قبول و رسو وحركات هذه العمارات لمقتضيات خاصة يحددها نظام استغلال الميناء، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد السلامة والاستغلال الجيد للميناء.

**المادة 11**:

كي تكون على اللائحة الخاصة بتوقعات الوصول، يجب على كل سفينة تتوقع الوقوف بالميناء، أن يتم الإعلام بها قبل وصولها، لدى السلطة المينائية أو المستغل المعني، من قبل مجهزها او وكيلها و/أو أمينها البحري، و ذلك عبر منصة تبادل المعلومات والمعطيات الالكترونية الخاصة بالميناء.

يحدد نظام استغلال الميناء شروط هذا الإعلام.

**المادة 12** :

على كل عمارة متجهة إلى ميناء مغربي أن تُعلم بساعة وصولها، داخل الأجل المحدد بنظام استغلال الميناء.

يجب على كل عمارة، رغم عدم اعتزامها التوقف بالميناء، أن تعرّف بهويتها القبطانية الميناء بمجرد دخولها إلى عرض البحر.

**المادة 13** :

تحت طائلة منعها من ولوج الميناء، يجب على كل عمارة داخلة إلى الميناء أن ترفع علم دولتها، و العلم المغربي وأعلام الإشارات النظامية. كما يجب عليها أن تعرّف بهويتها فور القبطانية حتى ولو بقيت في عرض البحر.

يتعين على كل عمارة تخرج من الميناء أن ترفع علم دولتها.

**المادة 14:**

يجب على كل عمارة تدخل أو تخرج من الميناء، أو تقوم فيه بحركات، أو ترتسي بعرض البحر أن تحرص، خلال المدة الكاملة التي تستغرقها العملية، على ضمان الاتصال البصري والسمعي مع القنوات التي تسنها القبطانية.

**المادة 15 :**

ما عدا ترخيص مسبق صادر عن السلطة المينائية، لا يمكن لأي سفينة دخول الميناء، أو القيام بحركات به، أو الرسو به. شروط الحصول على هذا الترخيص محددة في نظام استغلال الميناء.

**المادة 16 :**

لا يجوز لأي عمارة التوجه نحو مدخل الميناء، إذا كانت أحد خصائصها التقنية تفوق الحد الأقصى المرخص به من طرف السلطة المينائية، كما لا يجوز لها ذلك إذا كانت تحمل بضائع يمنع دخولها إلى الميناء.

إذا كانت العمارة تخضع الى اجبارية الارشاد، فلا يجوز لها التوجه نحو مدخل الميناء إلا بحضور المرشد على ظهرها.

**المادة 17 :**

يمكن لأعوان شرطة الموانئ منع أو تأخير دخول كل عمارة الى الميناء، إذا كان من شأنها المس بأمن الميناء أو ببيئته أو بنظافته، أو اذا كان من شأنها المس بالمحافظة على التجهيزات و المنشآت المينائية. كما يمكن اخضاعها لمعاينة مسبقة يقوم بها عون السلطة البحرية.

**المادة 18 :**

ينظم أعوان شرطة الموانئ دخول وخروج العمارات و بقائها بالميناء، ويقومون بإصدار الأوامر وتوجيه جميع حركات العمارات.

تصدر أوامر أعوان شرطة الموانئ بواسطة الراديو، أو كتابة، أو عبر إشارات. يصح توجيه الأوامر الكتابية إما مباشرة إلى ربابنة العمارات المعنية، أو عن طريق وكلائهم البحريين أو قناصلتهم.

**المادة 19 :**

يجب على ربابنة العمارات أن يمتثلوا الى تعليمات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، وأن يعملوا من تلقاء أنفسهم، خلال المناورات التي يقومون بها، على اتخاذ جميع الاحتياطات وتدابير السلامة الواقية من الحوادث.

يتعين على ربابنة العمارات التواجد بمركز قيادتها، طيلة فترة المناورات داخل الميناء.

**المادة 20:**

يبقى ربابنة العمارات مسؤولين كليا عن عماراتهم، وعن حركاتها و توثيقها بالميناء.

**المادة 21 :**

يجب كل ربان عمارة داخلة الى الميناء، أو خارجة منه الميناء، أو مرتسية بعرض البحر، وضع تصريح الدخول أو الخروج الى القبطانية.

يحدد نظام استغلال الميناء نموذج وإجراءات إيداع هذا التصريح، وكذا الوثائق المرفقة به .

**المادة 22 :**

بالنسبة لعمارات الصيد أو النزهة، يمكن للسلطة المينائية أن تعوض تصريح الدخول بمجرد إعلام، يحدد مضمونه بواسطة نظام استغلال الميناء.

**المادة 23 :**

يتم دخول العمارات الى الميناء والخروج منه وفق التشوير البحري النظامي.

**المادة 24:**

باستثناء العمارات التي تستفيد من حق الأسبقية المحدد بنظام استغلال الميناء، يتم قبول دخول ورسو العمارات حسب ترتيب الوصول إلى عرض البحر، أو ترتيب التعرف إذا كانت أحوال الطقس لا تسمح للسفن بالدخول إلى حدود الميناء.

غير انه، تبقى السلطة المينائية وحدها صاحبة الرأي في تقدير الظروف التي يمكن فيها مخالفة قواعد الأسبقية المقررة. ويجب تعليل هذه المخالفة تعليلا كافيا.

**المادة 25:**

لايمكن أن توثق العمارات إلا بمرابط أو بنقط تابثة، الموضوعة في الأرصفة لهذه الغاية.

**المادة 26:**

لايمكن ان يرفض ربان عمارة تغيير مربط عمارته لغاية تسهيل حركة العمارات الأخرى أو عملها.

المادة 27 :

لايمكن شد وثاق العمارات وإرخاء حبالها إلا بأمر مباشر من السلطة المينائية ومن الأعوان المكلفين بربط العمارات المرخص لهم من طرف السلطة المينائية .

يُمنع على كل شخص أجنبي عن طاقم العمارة أو عن مصالح ربط العمارات، تحريك حبال العمارة دون توصله بأمر أوترخيص من الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ.

**المادة 28 :**

على كل ربان أو مجهز عمارة أن يشّد وثاقها، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي يأمر بها الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ و التي يرجع امر تقديرها إليهم.

**المادة 29:**

يتعين على كل عمارة مربوطة أو راسية بميناء أن تتوفر على هيئة للحراسة.

في حالة إذا ما تبين أن هيئة الحراسة غير كافية، لتلافي خسائر قد تلحق بمنشآت الميناء أو العمارات الأخرى، يتحتم على مجهز العمارة أو ممثله أن يجهز عمارته بحد أدنى من أفراد الطاقم وفق الأنظمة الجاري بها العمل. في حالة تخلفه عن ذلك يمكن للسلطة المينائية تكميل الطاقم المتواجد على ظهر العمارة بهيئة حراسة حسب اهمية العمارة وذلك على نفقة ومسؤولية المجهز.

إذا أصبح من الضروري القيام بمناورة و لا يوجد على ظهر العمارة عدد كاف من الأفراد لتنفيذها، يمكن للسلطة المينائية اللجوء إلى مستخدمي و خدمات الهيئات التي تزاول أنشطة ذات الطابع البحري ك : الإرشاد والقطر والربط والجرف والصيد والترفيه أو أية هيئة أخرى، وذلك لضمان إنجاز المناورة المأمور بها.

في حالة وقوع حادثة، لا يمكن اثارة مسؤولية السلطة المينائية.

يتحمل مجهز العمارة أو ربانها أو أمينها النفقات المترتبة عن القيام بالمناورة، بالاستناد على جداول تعدها وتنفذها السلطة المينائية.

**المادة 30 :**

تقوم السلطة المينائية، حسب خصائص العمارة، وحمولتها وضرورات الاستغلال، وتعليمات نظام استغلال الميناء :

- ❖ بتحديد مكان رسو العمارة،
- ❖ بوضع لائحة العمارات حسب ترتيب وصولها إلى عرض البحر،
- ❖ بوضع المخطط التوقعي العام لحركات العمارات،
- ❖ بتعيين أمكنة الرسو لكل عمارة،
- ❖ بفرض تدابير الأمن والسلامة وحماية البيئة الضرورية لإقامة العمارات بالميناء.

**المادة 31 :**

في كل ميناء ، يحدد نظام الاستغلال كيفيات ركوب ونزول المسافرين وشحن وإفراغ وإيداع البضائع.

**المادة 32 :**

يمكن للسلطة المينائية أن ترفض شحن أو إفراغ كل بضاعة من شأنها المساس بأمن، أو سلامة، أو بيئة، أو الصحة بالميناء، أو لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

**المادة 33 :**

تغادر العمارة الميناء مباشرة بعد الانتهاء الفعلي من العمليات التجارية وبعد اتخاذ التدابير المطلوبة لضمان حسن **سير** الرحلة البحرية.

يمكن تأخير أو تقديم مغادرة عمارة من طرف القبطانية لأسباب تتعلق بالأمن او السلامة.

## الباب الرابع : البضائع الخطرة والخاصة

**المادة 34 :**

تخضع مناولة، وعبور، و مسافنة، وإيداع، وتعبئة، و تفريغ، وسكب، وحراسة، ونقل البضائع الخطرة والخاصة في حرم الموانئ لشروط خاصة تحدد بنص تنظيمي.

**المادة 35 :**

إذا كانت عمارة تحمل بضائع خطرة و/أو خاصة، فيجب على كل من ربانها أو وكيلها البحري و/أو الأمين أن يُعلم السلطة المينائية أو المستغل، قبل وصول العمارة و داخل الأجل المحدد بواسطة نظام استغلال الميناء، بالتصاريح التي توضح العناصر المحددة بواسطة نظام استغلال الميناء.

**المادة 36 :**

أثناء المدة التي يتم خلالها معالجة البضائع الخطرة أو الخاصة، يجب على ربان العمارة الامتثال لكل التعليمات التي تمليها السلطة المينائية، و ذلك لغاية الحفاظ على سلامته، وسلامة الميناء و/أو باقي العمارات.

**المادة 37:**

لإثارة انتباه مستعملي الميناء حول الأخطار التي تمثلها ، يتعين على البضائع الخطرة و/أو الخاصة، المرخص لها من طرف السلطة المينائية بعبور الميناء، أن تحمل على تلافيفها علامات بارزة ، وان يتم تعليمها بالإشارات المحددة في الانظمة الجاري بها.

يجوز للسلطة المينائية أن تُلزم العمارة بتوفير حراسة دائمة ومدعمة للبضائع الخطرة و/أو الخاصة التي توجد على ظهرها، أو أن تُلزم المستغل بذلك اذا كانت تلك البضائع توجد بالميناء.

يحدد نظام استغلال الميناء كيفيات هذه الحراسة.

**المادة 38**

لايمكن البدء في عمليات شحن، وإفراغ، ومسافنة، وسكب البضائع الخطرة و/أو الخاصة بدون ترخيص من قبطانية الميناء وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

**المادة 39**

يمنع بقاء البضائع الخطرة و/أو الخاصة داخل الميناء. غير أنه يمكن للقبطانية، داخل الآجال التي تحددها، الترخيص بشكل استثنائي بولوج وتخزين البضائع الخطرة /أو الخاصة داخل الموانئ التي تتوفر على أماكن معدة خصيصا لهذه الغاية.

يتعين على المستغل أن يبلغ بانتظام عن حالة البضائع الخطرة و/أو الخاصة في المنطقة التي يستغلها.

**المادة 40:**

في حالة تناثر أو إفراغ المواد الخطرة على الأرصفة، أو في الأحواض، أو على الأراضي المسطحة، أثناء المناولة أو الإيداع، يتعين على المستغل إغلاق المنطقة المعنية فورا، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطويق الخطر مع اخبار السلطة المينائية.

كما يجب عليه أيضا، القيام بعمليات الانتشال والتنظيف دون المس بالصحة والسلامة والبيئة.

في حالة تخلفه عن ذلك، تتخذ السلطة المينائية، على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته الكاملة، التدابير المستعجلة التي تراها ضرورية.

**المادة 41:**

في حالة شحن أو إفراغ البضائع السائبة والمسحوقة، يتعين على الربان أو المستغل أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بمنع حدوث غبار كثيف، أو أي شكل من التلوث، أو انتشار هذه المواد خارج قواديس التفريغ (Trémies)، أو الاحزمة الناقلة تابثة كانت أو متحركة.

يجب عليه، أيضا، إرجاع الملك العمومي المينائي إلى حالته الأصلية ، بالقيام خصوصا بعمليات إزالة وتنظيف الحوض المائي والمنشآت التي اتسخت نتيجة عمليات شحن أو إفراغ البضائع السائبة ، وإذا لزم الأمر، إعادة عمق الأحواض إلى حالته الأصلية ، دون المس بالصحة والسلامة أوالبيئة.

في حالة تخلفه عن ذلك، تتخذ السلطة المينائية، على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته الكاملة، التدابير المستعجلة التي تراها ضرورية.

## الباب الخامس : التشوير البحري الميناءي

**المادة 42 :**

يمنع على كل ربان عمارة أن يباشر الربط بضوء طافي، أو علامة إرشاد، أو عوامة، أو فوق جسم طافي غير معد لهذا الغرض.

يمنع عليه كذلك، رمي المِرسَاة في دائرة الدوران الموجود فيها ضوء طافي، أو علامة إرشاد، أو عوامة.

لا تطبق أحكام هذه المادة الفصل في حالة إذا كانت العمارة مهددة بالضياع أو الجنوح.

**المادة 43 :**

على ربان كل عمارة قام بإغراق أو تحويل أو إتلاف ضوء عائم، أو عوامة، أو علامة إرشاد، ولو بسبب خطر الضياع أو الجنوح أونتيجة تصادم أو اي سبب أخر، أن يخبرالسلطة الميناءية والسلطة البحرية بالواقعة عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها، كما يتعين عليه أن يقوم بالتصريح بها على أبعد تقدير في ظرف 24 ساعة الموالية لوصوله إلى أول ميناء.

يقدم هذا التصريح في المغرب للسلطة الميناءية والسلطة البحرية، وفي الدول الأجنبية للممثل القنصلي للمغرب القريب من ميناء الوصول.

**المادة 44 :**

يجب على كل ربان عمارة، أو مرشد، أو أي شخص عاين اختفاء أوانحراف العوامات، أو علامات الإرشاد، أو كل نقص في تشغيل الأضواء، و بشكل عام كل خلل ظاهر عليها، أن يخبر مباشرة السلطة الميناءية، و إذا لزم الأمر أن يخبر السلطة البحرية، عبر الوسائل السريعة الممكنة.

**المادة 45 : :**

يجب على كل شخص أوكل عمارة دمرت أو أفسدت أو أتلفت، بشكل لا إرادي أو من غير قصد، منارة أو ضوءا عائما أو عوامة أو علامة إرشاد أو أي منشأة للتشوير أو او تلك المساعدة على الملاحة، أن يقوم على وجه السرعة بإصلاح الأضرار التي تسبب فيها.

في حالة تخلفه عن ذلك، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تتخذ السلطة الميناءية، على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته الكاملة، التدابير المستعجلة التي تراها ضرورية.

## الباب السادس: الأمن المينائي

**المادة 46:**

بمنع ولوج الأشخاص والآلات ذات العجلات إلى الميناء إلا بترخيص من السلطة المينائية.

**المادة 47 :**

مناطق الأمن المينائي بالميناء الذي يقدم خدمات للسفن التي تقوم برحلات دولية هي:

- ✓ المنشآت المينائية؛
- ✓ مناطق الولوج المقيد؛
- ✓ المناطق المينائية الحساسة؛
- ✓ المناطق المجاورة التي تهم الأمن المينائي.

تطبق تدابير الأمن على مختلف مناطق الأمن المشار إليها أعلاه، حسب حساسيتها ، وذلك طبقا لتعليمات مخططات أمن الميناء والمنشآت المينائية.

**المادة 48 :**

تسهر السلطة المينائية والمستغلين، في الميناء، الذي يقدم خدمات للسفن التي تقوم برحلات دولية، على إعداد وتطبيق وتحيين مخططات أمن الموانئ والمنشآت المينائية.

تحدد كيفيات إعداد والمصادقة على مخططات الأمن المينائي وفق الانظمة الجاري بها العمل.

**المادة 49 :**

يصف المستوى الأمني في الميناء الذي يقدم خدمات للسفن التي تقوم برحلات دولية، درجة المخاطر المحتملة بوقوع حادثة أمنية أو محاولة وقوع حادثة أمنية.
تضع مخططات أمن الموانئ و المنشآت المينائية الإجراءات المطبقة على كل مستوى من مستويات الأمن.

تحدد مستويات الأمن وكيفيات تبليغ تغيير مستوى الأمن وفق الانظمة الجاري بها العمل.

تقرر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المستويات الأمنية الواجب تطبيقها، و ذلك وفق الانظمة الجاري بها العمل.

**المادة 50 :**

**تعين السلطة المينائية في الميناء الذي يقدم خدمات لسفن تقوم برحلات دولية، عون الأمن المينائي ومساعديه على صعيد كل ميناء. وتعين السلطة المينائية، باقتراح من المستغل، عون الأمن أو مساعديه في كل منشأة مينائية.**

**المادة 51:**

**يتم الإعلان من لدن السلطة الحكومية المكلف بالموانئ عن التصريح بالمطابقة الأمنية بالنسبة للموانئ التي تقدم خدمات للعمارات التي تقوم برحلات دولية.**

**المادة 52 :**

**تحدث** لجنة وطنية لأمن الموانئ والنقل البحري، ولجان أمن محلية بالنسبة للموانئ التي تقدم خدمات للعمارات التي تقوم برحلات دولية.

**المادة 53:**

يتم تحديد شكل وطرق منح، و تجديد، و سحب جوازات الولوج إلى الميناء، والمحطات المينائية، والمناطق المحظورة والحساسة من طرف السلطة المينائية .

## الباب السابع : حماية المنشآت والبنيات التحتية والبنيات الفوقية المينائية

**المادة 54**

يمنع إلحاق أي ضرر لحالة المنشآت والبنيات التحتية للميناء.

الربابنة، ومجهزي العمارات مسؤولون مدنيا عن الأضرار والخسائر التي تلحقها سفنهم بالمنشآت و البنيات التحتية للميناء.

مالكو المركبات، والآلات ذات العجلات مسؤولون عن الأضرار التي يلحقونها بالبنيات التحتية، والبنيات الفوقية للميناء.

**المادة 55:**

يتعين على كل ربان عمارة تسبب في إضرار أو تدمير منشأة أو بنية تحتية مينائية، أن يشعر فورا قبطانيه الميناء بواسطة أسرع الوسائل الممكنة. كما يجب أن يكون هذا الحادث موضوع تقرير مفصل من ربان العمارة، يوجهه إلى القبطانية، و إذا لزم الامر، إلى السلطة البحرية و ذلك قبل مغادرة العمارة للميناء.

**المادة 56 :**

يتعين على كل شخص متواجد بالميناء إبلاغ السلطة المينائية دون أي تأخير إذا عاين تدميرا أو تدهورا لحق منشأة، أو بنية تحتية أو فوقية للميناء، و كان ذلك بسبب سفينة أو عربة أو آلة متحركة.

**المادة 57 :**

يمنع شحن أو تفريغ بضائع من شأنها إلحاق الضرر بالبنية التحتية ومنشآت الميناء، ما عدا ادا تم الحصول على إذن من السلطة المينائية، وبعد اتخاذ التدابيراللازمة لتجنب مثل هذه الأضرار.

**المادة 58:**

يمنع وضع أشياء أو معدات كيفما كانت طبيعتها على الأراضي المسطحة الغير المعدة لذلك.

**المادة 59 :**

دون الإخلال بالمتابعات التي قد تمارسها السلطة المينائية، يتحمل المتسببون في ذلك مصاريف إصلاح الأضرار والتدهور الذي لحق سطح المياه، وعمقها، والأرصفة، والمنشآت والبنية التحتية و الفوقية.

## الباب الثامن : حماية البيئة المينائية

**المادة 60:**

يمنع، بشكل قطعي، الإضرار ببيئة الميناء بما يلي:

- أن يفرغ في مياه الميناء، وبمرافقه، أو بالأراضي المسطحة مياه ملوثة، أو مياه الصرف الصحي، أو مواد قذرة أو خطرة أو ضارة بالصحة أو البيئة؛
- رمي الأثربة، او الأنقاض، او القمامة، او النفايات، أو المواد أو أي بضائع مهما كان نوعها في مياه الميناء، أو بملحقاته، أو على الطرق أو بالأراضي المسطحة؛
- شحن، أو تفريغ، أو عبور مواد سائبة دون رخصة مسبقة من السلطة المينائية؛
- تنقية المراجل، صرف الدخان أو الغاز؛

- انبعاث الغازات، والأدخنة الكثيفة والكريهة، أو الادخنة السوداء.

**المادة 61 :**

يتعين على كل شخص أرتكب فعلا من شأنه أن يلحق ضررا بالبيئة، إخبار السلطة المينائية بذلك دون أي تأخير.

يجب على كل مرتكب لعمل يؤدي إلى تلوث، سواء كان ربان عمارة، أو المستغل، أو أحد مستعملي الميناء، تنظيف ما قام به، و تطهيره، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وإذا تخلف عن ذلك تقوم السلطة المينائية، على نفقة هذا الأخير و تحت مسؤوليته الكاملة، بتنظيف و تطهير ما قام به، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

**المادة 62:**

يجب على ربابنة العمارات أو متعهديهم، التصريح لدى قبطانيه الميناء، بجميع المعلومات المتعلقة بمخلّفات الاستغلال وبقايا البضائع الخاصة بعماراتهم، و ذلك قبل وصول عماراتهم الى الميناء. يحدد نظام استغلال الميناء كيفيات وشروط هذا التصريح .

تعفى من هذا التصريح:

1- عمارات الصيد،

2- عمارات النزهة،

3- العمارات التي تُؤَمن عمليات نقل منتظمة مصحوبة بتوقفات معتادة ومنتظمة، شريطة إثبات وجود عقد بين هذه العمارات و الشركات المتخصصة، لغاية وضع مخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الخاصة بعماراتهم بميناء يوجد بخط سيرها.

**المادة63 :**

دون الإخلال بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون، و قبل مغادرة الميناء، يتعين على ربابنة العمارات المتوقفة في ميناء مغربي أن يودعوا مخلفات الاستغلال و/أو بقايا البضائع الخاصة بعمارتهم في محطات الإيداع المتوفرة.

يمكن القبطانية الميناء اشتراط مغادرة العمارة بتنفيذ هذا الإيداع..

يجوز للسلطة المينائية أن تُرغم أي سفينة، قبل مغادرتها للميناء، بإخلاء الزيوت والمياه المستعملة، والنفايات المتواجدة على متنها، وذلك بوضعها بالأماكن والمحطات المعدة لهذه الغاية، أو تسليمها بالميناء المتدخلين المرخص لهم.

يمكن أيضا للسلطة المينائية، منع السفينة من مغادرة الميناء إلى حين خضوعها لهذه التعليمات وإجراء المراقبة الضرورية على ظهرها.

**المادة 64:**

يمكن إعفاء عمارة من إلزامية الإيداع المشار إليها في المادة 63 أعلاه، إذا كانت تتوفر على قدرة تخزين متخصصة، وكافية لكل مخلفات الاستغلال و بقايا الحمولة التي تراكمت و/أو ستتراكم خلال المسار المتوقع إلى حين الوصول إلى ميناء الإيداع. وعليه حينها أن يبرر سبب اللجوء إلى هدا الحل.

يمكن للسلطة المينائية أن تقوم بمراقبة شروط التخزين على ظهر السفينة بواسطة السلطة البحرية، و ذلك عند معاينتها أو توصلها بأخبار تفيد إخلال ربان العمارة بواجباته المتعلقة بإيداع مخلفات الاستغلال و بقايا الحمولات.

اذا كانت نتائج المراقبة المذكورة تستدعي ذلك، يمكن للسلطة المينائية أن تفرض على العمارة القيام فعليا، قبل مغادرة الميناء، بإيداع مخلفات استغلال العمارات و بقايا الحمولات بمحطات استقبال النفايات المتواجدة بالميناء.

**المادة 65 :**

يمنع تفريغ، خارج الأماكن ومحطات الاستقبال المعدة لهذا الغرض، النفايات السائلة أو الصلبة، و خليط المواد الهيدروكربونية مثل الزيوت، وبقايا العنابر، والمياه المستعملة، ومياه غسل خزانات المواد الهيدروكربونية.

إن شروط جمع وتخزين وتفريغ نفايات الميناء محددة بنظام استغلال الميناء.

**المادة 66 :**

تمنع عمليات تفريغ صوابير العمارات بالميناء، دون الحصول على ترخيص خاص ومكتوب صادر عن قبطانية الميناء، والتي يمكن أن تمنع أو توقف هذه العمليات إذا كان من شأنها المس بجودة مياه الميناء، أو منشآته، أو بالملك العمومي المينائي، أو بسلامة الميناء والعمارة و باقي العمارات المتواجدة به.

يمكن لقبطانية الميناء، أن تطالب في أي وقت مدها بالوثائق التي تشهد أن المياه المفرغة من الصوابير لا تمثل أي خطورة على البيئة المينائية.

**المادة 67 :**

لايمكن ترك البضائع المتحللة أو ذات الرائحة الكريهة مودعة على الأرصفة أو الأراضي المسطحة قبل وبعد الشحن أو الإفراغ، النزول و **الاركاب**.

ويجب أن تكون موضوع إجراءات معالجة البضائع المهملة كما هي محددة بواسطة نظام استغلال الميناء.

**المادة 68 :**

يمنع إجراء أي عملية تثقيل أو تخفيف دون الحصول على ترخيص خاص بذلك من لدن السلطة المينائية.

**المادة 69 :**

كل حادث مسبب للتلوث داخل الميناء أو يمكن أن ينتج عنه ذلك، حتى لو تعلق الأمر بتلوث طفيف، ينبغي الإشعار به فورا لدى القبطانية بكل الوسائل المتاحة.

**المادة 70 :**

تضع السلطة المينائية "مخطط طوارئ الميناء" من أجل مكافحة كل أنواع التلوث وذلك بالنسبة لكل ميناء يخضع لنفوذها. ويجب أن تكون هذه الخطة متلائمة مع المخطط الوطني الطوارئ لمكافحة التلوث.

يضع كل مستغل في منطقة تدخله مخطط التنظيم الداخلي (POI) لمكافحة التلوث مصادق عليه من طرف السلطة المينائية. ويجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع مخطط طوارئ الميناء (PUP).

## الباب التاسع: السلامة في الموانئ

**المادة 71 :**

كل شخص عاين وجود حريق، أو بداية اشتعال النار في منطقة من مناطق الميناء، أو على ظهر إحدى العمارات ملزم بالأشعار الفوري، عبر أسرع الوسائل المتاحة، لكل من المستغل والسلطة المينائية.

**المادة 72**

كلما فرضت سلامة الميناء ذلك، يمكن للأعوان المكلفين بشرطة الميناء أن يأمروا ربان العمارة بتحويلها تلقائيا وذلك تحت نفقته و عهدته ومسؤوليته .

إذا لم يمتثل ربان العمارة لأوامر الأعوان المكلفين بشرطة الميناء، أو في حالة عدم قدرته على تنفيذها، يحق لهؤلاء اتخاذ كافة التدابير التي يرونها ضرورية لتغيير مكان رسو العمارة، أو إخراجها إلى عرض البحر تحت نفقته و عهدته ومسؤوليته.

**المادة 73 :**

فيما عدا ترخيص مكتوب واستثنائي من لدن السلطة المينائية تمنحه بمناسبة تنظيم تظاهرات رياضية وثقافية، يمنع بالميناء مزاولة السباحة، والرياضة المائية، وجمع بلح البحر ومزاولة الصيد.

يقوم الأعوان المكلفون بشرطة الميناء بإزالة وحجز كل شباك صيد ملقاة بمياه الميناء.

**المادة 74 :**

يمنع استعمال النار والشعل بالميناء، إلا في حالة ترخيص مسلم من طرف السلطة المينائية شريطة اتخاذ كافة اجراءات السلامة التي يمليها الأعوان المكلفون بشرطة الميناء.

إن شروط استخدام النار فوق الأراضي المسطحة وعلى الأرصفة وعلى ظهر العمارات محددة بنظام استغلال الميناء.

**المادة 75 :**

يحدد نظام استغلال الميناء قواعد السلامة و شروط جولان ووقوف العربات الطرقية ، والقطارات، والآلات، ومعدات وأدوات الشحن والتفريغ، ومناولة البضائع داخل حظيرة الميناء.

في حالة الوقوف الممنوع للعربات الطرقية، والقطارات، والآليات ذات عجلات، وآلات الورش والشحن والتفريغ والمناولة، يمكن للسلطة المينائية نقلها إلى أماكن أخرى، و ذلك على نفقة و عهدة أصحابها أو المستغلين لها.

يخضع جولان ووقوف العربات التي تنقل بضائع خطرة للأنظمة المتعلقة بالبضائع الخطرة الجاري بها العمل.

**المادة 76 :**

تحدث لجنة للسلامة المينائية في كل ميناء أو مجموعة من الموانئ.

يحدد تكوين اعضاء اللجنة و اختصاصاتها بنص تنظيمي.

**المادة 77 :**

يجب أن يتوفر كل ميناء على مخطط للطوارئ المينائية معد من طرف السلطة المينائية. إن مضمون المخطط ونطاق تطبيقه محدد نظام استغلال الميناء.

تحدد السلطة المينائية بالنسبة لكل ميناء لائحة المتدخلين العاملين في إطار نظام الامتياز، أو أولئك العاملين في اطار نظام الرخصة أو في إطار نظام الاحتلال المؤقت للملك العام المينائي، و الذي يجب أن يتوفروا على مخطط التنظيم الداخلي.

يجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع مخطط الطوارئ للميناء ومصادق عليه من لدن السلطة المينائية.

**المادة 78 :**

يرجع الى السلطة المينائية مسؤولية تنسيق، وتنظيم عمليات مواجهة الحوادث التي تقع بالميناء، أو المتوقع حدوثها به، سواءً كانت قادمة برا او بحرا. و يجوز، للسلطة المذكورة، الاستعانة بكافة الإدارات العمومية، و المستغلين، والهيئات، والشركات، والعمارات المتواجدة بالميناء، كما يمكن لها ان تأمر باستعمال معدات الهيئات المذكورة ووسائلها البشرية.

**المادة 79 :**

يمكن للسلطة المينائية أن تلزم كل مقاولة تزاول نشاطا بالميناء في إطار اتفاقية الامتياز، أو في اطار رخصة استغلال، أن تنجز دراسة حول المخاطر.

**المادة 80 :**

يجب أن تتوفر كل عمارة متواجدة بالميناء على أجهزة مقاومة للحريق، وجاهزة للتشغيل في أي وقت، و ذلك وفقا للأنظمة الجاري به العمل.

**المادة 81 :**

في حالة اندلاع حريق على ظهر السفينة، يتحمل الربان مسؤولية مواجهته.

**المادة 82 :**

للأعوان المكلفين بالشرطة المينائية وحدهم الحق في تقدير التدابير الواجب اتخاذها لتفادي الحريق أو الحد من انتشاره، كما لهم إمكانية تغيير مكان رسو العمارة المصابة، أو العمارات المجاورة، أو إبعاد البضائع.

لا يمكن، إلا بأمر أو بعد موافقة الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية، اتخاذ أي إجراء يرمي الى التخريب، أو الإغراق، أو تثقيل بالمياه يؤدي إلى فقدان العمارة لتوازنها، وبصفة عامة كل الأعمال التي يمكن أن يكون لها تأثير على منشآت الميناء وتجهيزاته.

**المادة 83 :**

يسهر كل مستغل على تطبيق واحترام التدابير الرامية لتفادي كل حادث من شأنه المس بسلامة الميناء، كما يتدخل، من أجل ذلك، بكافة الوسائل الضرورية. ويتعين عليه إشعار السلطة المينائية التي يمكنها إذا اقتضى الحال تفعيل مخطط الطوارئ المينائية.

**المادة 84 :**

في حالة احتراق عمارة بالميناء، تتخذ السلطة المينائية من أجل سلامة الميناء، ومحطاته، وتجهيزاته، وسلامة باقي العمارات المتواجدة بالميناء، كافة التدابير التي تراها ضرورية وذلك على حساب عهدة ومسؤولية السفينة المصابة.

في جميع الحالات، لا تتحمل السلطة المينائية أية مسؤولية في ذلك.

**المادة 85 :**

لأسباب متعلقة بالسلامة، يمكن للسلطة المينائية إصدار تعليمات لمنع أي ولوج للميناء، أو أي مغادرة له، أو هما معا.

## الباب العاشر : صنع السفن بالموانئ وترميمها وتحطيمها

**المادة 86 :**

يمنع صنع السفن بالموانئ، وترميمها، وتحطيمها خارج الأماكن المخصصة لذلك بحظيرة الميناء.

ويتم القيام بذلك، تحت مسؤولية المجهز أو، اذا دعت الضرورة، تحت مسؤولية المالك أو ممثلهما الذي يقدم نفسه بهذه الصفة للسلطة المينائية.

يمكن للسلطة المينائية الترخيص استثنائيا بإصلاح، وترميم السفن خارج الأماكن المخصصة لذلك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. يضع هذا الترخيص الشروط الواجب احترامها للشروع في هذه الأشغال كما هي محددة بنظام استغلال الميناء.

**المادة 87 :**

يخضع اختبار آلات و مروحات السفن الراسية بالميناء، لترخيص السلطة المينائية. يحدد هذا الترخيص شروط إجراء هذه التجارب.

## الباب الحادي عشر: تحريت وغرق العمارات في الموانئ

**المادة 88 :**

في حالة غرق أو تحريت عمارة بميناء، توجه السلطة المينائية لربان العمارة أوالمجهز كافة التعليمات الضرورية لرفعها أو تحويلها. وفي حالة عدم الاستجابة، تقوم السلطة المينائية برفعها على نفقة و عهدة ومسؤولية مجهز السفينة.

تحتفظ السلطة المينائية بحقها في وضع السفينة في مكان لا يمكن أن يشكل اي تأثير على الأمن، والسلامة، والبيئة واستغلال الميناء.

## الباب الثاني عشر: العمارات الغير مجهزة والمتخلى عنها بالموانئ

**المادة 89 :**

لا يمكن لأي عمارة ان تبقى غير مجهزة بالميناء إلا اذا حصلت مسبقا على ادن مكتوب من السلطة المينائية.

يجب على العمارة المرخصة لها من طرف السلطة المينائية بأن تبقى غير مجهزة، أن تكون مصحوبة بشواهد السلامة الممنوحة من طرف الإدارات المعنية، و أن لا تقل مدة صلاحية تلك الشواهد عن ستة أشهر.

إذا كان احتلال الرصيف من طرف العمارة الغير المجهزة سيؤثر على الاستغلال العادي للميناء، أو سيمس بأمن سلامة، وبيئة الميناء، يمكن للسلطة المينائية تحويل العمارة من مركز إرساء إلى آخر أو إلى عرض البحر، أو تحويلها إلى ميناء آخر وذلك على نفقة وعهدة و مسؤولية المجهز أو ممثله.

كل سفينة اضحت غير مجهزة، دون ترخيص من السلطة المينائية، اعتبرت في حكم المتخلى عنها.

**المادة 90 :**

تحت طائلة اعتبار العمارة متخلى عنها، لا يمكن لأي عمارة أن تظل بالميناء غير مجهزة لمدة تفوق تلك المحددة من طرف السلطة المينائية. ولا يمكن في أية حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المدة ستة أشهر.

**المادة 91 :**

عندما تتم معاينة حالة التخلي بالنسبة لسفينة ما من طرف السلطة المينائية، توجه هذه الأخيرة انذار إلى المجهز أو من ينوب عنه لإنهاء حالة التخلي خلال أجل محدد من قبلها.

يوجه الانذار طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.

إشهار حالة التخلي عن طريق اللصق بمقار القبطانية و مقار السلطة البحرية، وبالنشر في الجرائد المكتوبة.

**المادة 92 :**

تتخذ السلطة المينائية كافة التدابير التي تراها ضرورية للتعامل مع الأخطار أو المضايقات التي قد تمثلها السفينة المتخلى عنها، وذلك على نفقة عهدة و مسؤولية المجهز أو من يمثله.

إذا لم تتم الاستجابة في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإخطار، الذي بلغ قانونيا إلى المجهز أو الى من ينوب عنه، يسقط حق الملكية عن السفينة المتخلى عنها. وتبقى هذه العمارة تحت مراقبة السلطة المينائية التي يمكن أن تتصرف فيها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة المينائية.

**المادة 93 :**

إذا كانت بالعمارة، التي سقط حق ملكيتها طبقا للمادة 92، حمولة على ظهرها، تفرغ هذه الحمولة من طرف المستغل الميناني الذي تعينه السلطة المينائية.

إذا لم تتم المطالبة أو ازالة هذه البضائع وفقا للشروط والآجال المطلوبة، يتم نقلها إلى إدارة الجمارك لتباشر بيعها بالمزاد العلني وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

## الباب الثالث عشر : السفن المحجوزة بالموانئ

**المادة 94 :**

لا يوقع الحجز التحفظي على السفينة إلا وفاء لدين بحري ناتجة عن الأسباب التالية :

أ- الأضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم أو غيره .

ب-الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها .

ج-مصاريف المساعدة والإنقاذ .

د- العقود الخاصة باستعمال السفينة أو استئجارها بمقتضى عقد إيجار أو غيره .

هـ-العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى عقد إيجار أو سند شحن أو غير ذلك .

و- هلاك البضائع و الامتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.

ز- الخسائر (العواريات) المشتركة.

ح-القروض البحرية.

ط-قطر السفينة .

ي-الإرشاد .

ك-توريد المنتجات أو الأدوات اللازمة لاستغلال السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها و مصاريف التخزين.

م- أجور الربان والضباط و أفراد الطاقم .

ن- المبالغ التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها .

س- المنازعة في ملكية السفينة .

ع- المنازعة الخاصة بالملكية المشتركة للسفينة على الشيوع أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق الناشئة عما يتحصل من استغلال السفينة.

ف- الرهن البحري .

يجوز لكل مدعي ان يحجز على العمارة التي تعلق بها دينه او على اي عمارة اخرى يملكها المدين الذي كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التي تعلق بها الدين، حتى و لو وقع الحجز على عمارة تتأهب للسفر، و لا يجوز الحجز على اي عمارة بحسب دين من الديون المنصوص عليها بالفقرات "س" و "ع" و "ف" فيما عدا العمارة التي يقع عليها الدين.

كل مطالبة بإجراء حجز تحفظي يبقى مشروطا بوجود دين بحري رفعت في شأنه دعوى في الموضوع.

**المادة 95:**

ماعدا في حالة عجز الربان أو المجهز، يعين الأمر بالحجز التحفظي أحدهما كحارس للعمارة المحجوزة. لا تُلزم السلطة المينائية بمنع العمارة الراسية بالرصيف من مغادرته، إلا إذا تم تبليغها بالحجز تبليغا صحيحا.

تختص السلطة المينائية وحدها، بعد تبليغها، بتعيين المكان الذي ستوضع به العمارة التي وقع عليها الحجز التحفظي.

كل عمارة يمكن أن يُخل تواجدها بالسير العادي للمرفق العمومي المينائي، قد تكون موضوع تحويل من طرف السلطة المينائية إلى مركز آخر بالرصيف، أو بعرض البحر، وذلك تحت نفقة ز عهدة ومسؤولية مجهزها.

كل عمارة محجوزة تمثل خطرا وشيكا بالنسبة للمنشآت، والمحطات، وباقي السفن بالميناء، ورغم الحجز التحفظي الواقع عليها، يمكن أن تكون موضوع حكم قضائي يرخص ببيعها وإيداع ثمار البيع، إدا تحصل، بالخزينة، حيث يوضع رهن إشارة دوي الحقوق.

**المادة 96:**

إذا كان الحجز غير قائم على حمولة العمارة، يمكن تفريغ هذه الحمولة واسترجاعها من طرف المالك وفق القانون الجاري به العمل.

**المادة 97 :**

كل عمارة محجوزة وجب أن تحتفظ على ظهرها باستمرار على طاقمها، وإلا اعتبرت متخلى عنها بمفهوم هذا القانون.

**المادة 98:**

كل المصاريف المينائية المترتبة على العمارة المحجوزة خلال فترة الحجز يتحملها الطرف الذي ثم الحجز لفائدته. بحيث يمكنه الرجوع في ذلك على المجهز.

**المادة 99 :**

إن العمارات التي تحمل على ظهرها ركاب أو حيوانات حية أو منتوجات قابلة للتلف، و التي وقع عليها حجز تحفظي، وجب معالجتها بإتخاد الاحتياطات و إيلاء العناية اللازمة و ذلك اعتبارا لحساسية خصائصها و خطورتها.

كل عمارة أرخت حبالها للإقلاع، قبل أن يقع عليها الحجز، لا يسمح بحبسها بالميناء.

## الباب الرابع عشر: مسؤولية المجهز في حالة الإضرار بالميناء

**المادة 100 :**

خلافا للمادة 124 من الملحق الأول من ظهير 13 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية، يكون المجهز مسؤولا وملزما لإزالة العمارة الغارقة بالميناء، مع إصلاح الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي أحدثتها العمارة على مستوى عرض البحر ومدخل الميناء، أو البنيات التحتية و الفوقية المينائية كما هي محددة بالقانون 15-02.

## الباب الخامس عشر: مخالفات، مساطر و عقوبات

**المادة 101 :**

إن المخالفات لمقتضيات هذا القانون، وكذا النصوص الصادرة لتطبيقه، يثبتها الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ وضباط الشرطة القضائية.

إن المحاضر التي تثبت هذه المخالفات لها القوة الثبوتية.

يمكن لأعوان شرطة الموانئ، في إطار ممارسة مهامهم، أن يطلبوا بشكل مباشر تدخل القوة العمومية.

**المادة 102 :**

كل معاينة لمخالفة يجب أن يليها مباشرة إنجاز محضر موقع من طرف العون محرر المحضر، و مرتكبي المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب او مرتكبي المخالفة يشار إلى ذلك في محضر المعاينة.

يضمن محضر المعاينة العناصر التالية:

- رقم المحضر؛
- المعطيات المتعلقة بالمخالفة: طبيعة المخالفة ومكانها، و تاريخها واساعتها؛
- تحديد هوية العمارة المعنية بالمخالفة؛
- تحديد هوية مرتكب المخالفة: هويته، رقم بطاقة تعريفه الوطنية، وعنوانه.

**المادة 103 :**

باستثناء المخالفات المشار إليها في المواد 104،105 ،106، 107 ، 108، 109و110 يعاقب بغرامة مالية من 500 إلى 10.000 درهم كل مخالف لمقتضيات هذا القانون وكذا النصوص الصادرة لتطبيقه.

**المادة 104 :**

يعاقب بغرامة مالية يتراوح قدرها بين 500 و5000 درهم كل مخالف لمقتضيات المواد 44، 56 و71 من هذا القانون.

**المادة 105:**

يعاقب بغرامة مالية يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المواد 11، 15، 16، 19، 21، 25، 26 و 38 من هذا القانون.

**المادة 106:**

دون الإخلال بالإعفاءات المنصوص عليها في المادتين 62 و63 من هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية قدرها 100 درهم لكل وحدة سعة، كل ربان أو مسؤول على ظهر عمارة مرتكب للمخالفات التالية:

- عدم وضع مخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الخاصة بعمارته في محطات الإيداع الموجودة؛
- غياب التصريح أوتقديم تصريح خاطئ بمخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الخاصة بعمارته.

غير انه لا يمكن للمبلغ الإجمالي للغرامة أن يتجاوز مائة ألف درهم (100.000درهم).

**المادة 107:**

يعاقب بغرامة مالية يتراوح قدرها بين 1000 و 50.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المواد 42، 43، 55، 57 و 58 من هذا القانون.

**المادة 108:**

يعاقب بغرامة مالية يتراوح قدرها بين 1.000 و 1.000.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المواد 40، 41، 60، 65، 60،86 و87 من هذا القانون.

**المادة 109:**

يعاقب بذعيرة مالية يتراوح قدرها بين 1000و5.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المادة 73 من هذا القانون.

علاوة على هذه الغرامة يمكن معاقبة كل شخص قام بنشر شباك الصيد بالميناء بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

**المادة 110:**

يعاقب بذعيرة مالية يتراوح قدرها بين 1000 و10.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المواد 46 و 74 من هذا القانون.

علاوة على الذعيرة، يمكن معاقبة كل مخالف لمقتضيات المواد 42، 46 و 74من هذا القانون بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

بالإضافة للذعيرة، يمكن معاقبة كل مخالف لمقتضيات المواد 60 و 65 بالحبس من شهر إلى سنة في حالة إحداث تلوث متعمد.

بالإضافة للذعيرة، يمكن معاقبة كل مخالف لمقتضيات المادة 46 بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

**المادة 111 :**

إذا كان المخالف، لمقتضيات هذا القانون و نصوصه التطبيقية، في حالة العود خلال الخمس سنوات، تضاعف العقوبة الأصلية.

**المادة 112:**

تودع الغرامات التصالحية في خزينة السلطة المينائية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما.

في الحالة التي يرفض فيها المخالف أداء الغرامات التصالحية المحددة من طرف السلطة المينائية، توجه السلطة المذكورة محضر المخالفة إلى ***الجهة القضائية*** المختصة ترابيا.

**المادة 113:**

يتم جمع العقوبات بالنسبة لكل من ارتكب عدة مخالفات في آن واحد.

## الباب السادس عشر : مقتضيات خاصة

**المادة 114:**

إذا ما حرر، تنفيذا لهذا القانون محضر يمكن أن يؤدي إلى دفع ذعيرة يتحملها ربان السفينة أو مجهزها، أو إذا ترتبت على العمارة رسوم الميناء، أو وجب انجاز بعض أشغال التنظيف، أو إصلاح البنيات التحتية أو الفوقية يتحملها نفس الربان أو المجهز، تُحبس العمارة مؤقتا في الميناء إلى حين أداء الذعيرة ومصاريف التنظيف وإزالة التلوث أو الإصلاحات التي تحددها السلطة المينائية. ما عدا في حالة تقديم كفالة ائتمانية.

إذا وقعت الأضرار بالفضاءات التابعة للمستغل في إطار الامتياز، تمنح الكفالة الى المستغل.

وإذا تعذر حبس العمارة، يُرفع الامر الى المحكمة الموجود في دائرتها المكان المقترفة فيه المخالفة.

**المادة 115:**

تطبق نفس مقتضيات المادة 114 على مالكي و سائقي السيارات و كل العربات المتنقلة والتي تسببت في أضرار، كيفما كان نوعها ، للبنيات التحتية او الفوقية، أو مست ببيئة الميناء.

**المادة 116:**

تستبدل الاحالات على ظهير رقم 1-59-043 المؤرخ 12 ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) في مراقبة الموانئ البحرية التجارية الواردة بالنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة على الاحكام المناسبة في هذا القانون.

## الباب السابع عشر : مقتضيات ختامية

**المادة 117 :**

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية.

ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، تلغى جميع المقتضيات القانونية المخالفة له أو التي تشابهه، خاصة:

- ❖ مقتضيات ظهير رقم 1-59-043 المؤرخ 12 ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) في مراقبة الموانئ البحرية التجارية.
- ❖ والقرار التطبيقي لهذا الظهير.